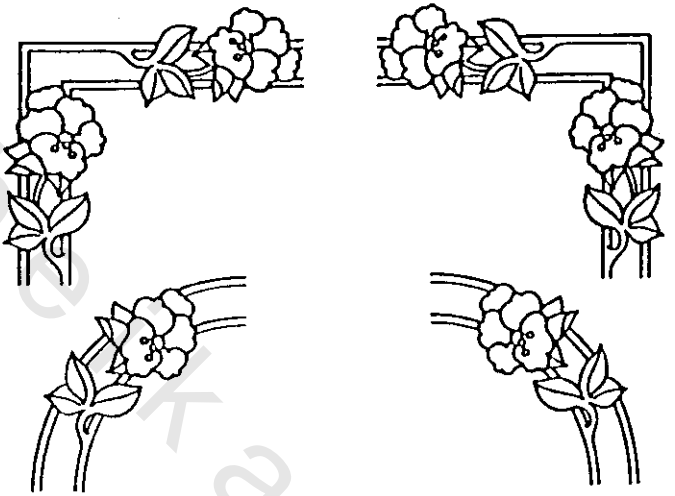

دستـور المدينـة

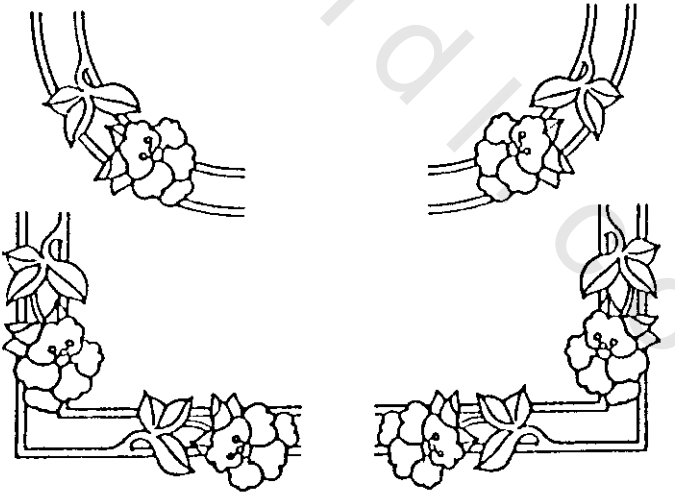

obeikandl.com

على هامش الاحتفال بالهجرة النبوية
دستور المدينة: قراءة لغوية وسياسة ومحاولة للتقنين

احتفل المسلمون في الأول من محرم ببداية العام الهجري الجديد. وقد كانت الهجرة في ربيع الأول لثلاث عشرة سنة من مبعث رسول الله ﷺ. وقد اختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته واقعة الهجرة، وليس البعثة ولا ميلاد الرسول عليه السلام أساساً للتقويم الإسلامي وجاء اختياره موفقاً غاية التوفيق فبالهجرة واستقرار الرسول عليه السلام في المدينة نشأت دولة الإسلام واكتملت عناصرها من أرض وأمة وسيادة. وقد أقام رسول الله ﷺ دولته على ثلاثة أسس: المؤاخاة بين المسلمين لانشاء الأمة وبناء المسجد مركز الحكم وكتابة الوثيقة بين المسلمين وغيرهم من أهل المدينة لتكون الأساس الدستوري للدولة الناشئة. فلم يكن قد مضت على رسول الله ﷺ سوى مدة قليلة في المدينة حتى اجتمع له إسلام عامة أهلها من العرب ولم تبق دار من دور الانصار إلا أسلم أهلها إلا حياً من الأوس ـ وهم أوس مناة أسلموا بعد الخندق فسموا أوس الله ـ فكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وشرط لهم واشترط عليهم. وجاء هذا الكتاب في ثلاث فقرات رئيسية: الأولى بيّنت علائق وروابط أمة الإسلام فيما بينها والثانية بيّنت قبول انضمام اليهود إلى حلف المسلمين وإقرارهم على دينهم ومالهم والثالثة بيّنت شروط التعاون وأسسه بين (أهل هذه الصحيفة) من مسلمين ويهود. وقد سمى المؤرخون المحدثون هذه الوثيقة التأسيسية بدستور المدينة لأنها أرست الشخصية الاعتبارية للدولة الناشئة وفصلت الحقوق والواجبات لكل فئات رعية

الدولة وقررت الشريعة الحاكمة وأكدت سلطتها في الداخل والخارج.

وفيما يلي سنورد نص هذا الميثاق ثم نشرح مفرداته وعباراته ونعلق عليه بشكل مختصر تمهيداً لاعادة صياغته على نسق الحقوقيين المحدثين والذي سنختم به هذا المقال.

نص الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

إنهم أمة واحدة من دون الناس المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل. وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه. وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو اثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وإن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.

وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم. وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليم، وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم. وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً وإن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن وإنه من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينه فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة أن ينصر محدثاً ولا يؤويه وإنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ.

وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف. وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف. وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بن عوف. وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف. وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم. وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف. وإن البر دون الأثم وإن موالي ثعلبة كأنفسهم وإن بطانة يهود كأنفسهم وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ.

وإنه لا ينحجر على ثار جرح. وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم وإن الله على أبر هذا. وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الأثم. وإنه لم يأثم أمرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم. وإن اليهود ينفقون على المؤمنين ما داموا محاربين وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه

الصحيفة وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ وإن الله على اتقى ما في هذه الصحيفة وأبره. وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها وإن بينهم النصر على من دهم يثرب. وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنه يصالحونه ويلبسونه وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة وإن البر دون الاثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه.

وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره. وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر وأتقى ومحمد رسول الله ﷺ.

شرح المفردات والعبارات مرتبة حسب ورودها في نص الكتاب

• كتاب الكتاب الفرض والحكم قال تعالى: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾ [النساء: ١٠٣].

• المؤمنين والمسلمين المؤمن من آمنْ بالله إقراراً باللسان وتصديقاً بالقلب والمسلم من شهد الشهادتين وانقاد للحكومة الإسلامية وأطاع أوامر الرسول ﷺ قال تعالى: ﴿**قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم**﴾ [الحجرات: ١٤].

• من تبعهم أي من آمن أو أسلم من غير قريش أو يثرب بدليل أنه لحق بهم وجاهد معهم.

• أمة من أم الشيء إذا قصده وتوجه إليه وهي هنا المجموعة من الناس ذات المقصد والهدف الواحد فأصبح المسلمون والمؤمنون أمة من دون الناس

لتوجههم إلى عقيدة الإسلام بالإيمان بها وتطبيق أحكامها وحمل رايتها. دون أي غير قال تعالى: ﴿**أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهينَ من دون الله**﴾ [المائدة: ١١٦]. أما كل قبيلة من قبائل اليهود المذكورة فيما بعد فهي أمة (مع) المؤمنين أي مجموعة لها قصدها وهدفها وتوجهها الخاص ولكنها تشترك مع المؤمنين في شروط هذه الصحيفة وهذا مقتضى استعمال (مع) التي تفيد الاشتراك والاجتماع والمصاحبة في حدود وليس (من) التي تفيد البيان والتبعيض وعليه فاليهود ليسوا مؤمنين بمقتضى (من دون) التي تفيد الغيرية أي المغايرة والمفارقة ولا بعض المؤمنين لأنهم ليسوا أمة (من) المؤمنين وإنما يشتركون مع المؤمنين في شروط هذه الصحيفة بمقتضى (مع) التي تفيد المعية أي الاشتراك والتصاحب.

• ربعتهم أمرهم وحالهم الذي جاء الإسلام وهم عليه والمقصود هنا ما أقره الإسلام من ذلك من التكافل وخاصة في المعاقل والفداء ولذلك عقب بقوله بالمعروف والقسط بين المؤمنين، والربعة أيضاً قسمة البلد فتشتمل على منازلهم ومساكنهم.

• يتعاقلون يأخذون ديات القتلى ويعطونها والعقل هو التعويض الذي يدفع للإنسان أو ذويه عن ضرر أصابه أصله من عقل أبل الدية أي ربطها لدفعها لأهل القتيل ومعاقلهم دياتهم الواحدة معقلة.

• عانيهم: أسيرهم.

• بنو عوف وبنو ساعدة وبنو الحارث وبنو جشم وبنو النجار هم قبائل الخزرج جميعاً. بنو عمرو بن عوف وبنو النبيت هما أكبر قبيلتين من قبائل الأوس ولذلك ذكر بنو الأوس من بعد ليشمل من الأوس من ليسوا من هاتين القبيلتين.

• مفرحاً المثقل بالدين الكثير العيال ولا يجد قضاء دينه، أصله من أثقله الدين فأزال فرحة والمقصود من ليس له ولاء ولا عشيرة فلا يتركونه دون أن يعطوه.

• لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه المولى هنا مولى الموالاة هي أن يقول شخص لآخر إن حصلت يدي جناية فتجب ديتها على عاقلتك وإن حصل لي

مال فهو لك بعد موتي وكان العرب يقومون بهذا العقد لأسباب عديدة كأن يكون أحدهم مجهول النسب أو منقطعاً عن أهله وتكون كذلك بسبب العتق.

• بغى أو ابتغى: طلب الشيء شراً كان أو خيراً.

• دسيعة ظلم: الدسع الدفع والدسيعة في الأصل ما يندفع من حلق البعير إذا رغا والمقصود أن يطلب دفعاً أو عطية تنال على سبيل الظلم.

• ذمة الله الذمة هي العهد والكفالة والحرمة لأنه يذم ناقضها. ذمة الله واحدة المقصود منها أنه إذا أعطى مسلم عهد أمان لغير مسلم فعلى جميع المسلمين الالتزام بهذا العهد فالجملة التالية (يجير عليهم أدناهم) تفسيرية.

• يجير عليهم أدناهم: أجاره أي منعه وأمنه. قال عليه السلام: «المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم».

• وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس: الولاء والتوالي أن يحصل شيئان فصاعدا حصولاً ليس بينها ما ليس منها واستعير لافادة القرب والتلاحم والمقصود في التناصر وولاية الأمر أي رعاية بعضهم أمر بعض، وقد اطلقت كلمة مولى على مجموعة من المعاني فهو الرب والعبد والمعتق والمعتق (بكسر التاء وفتحها) والمنعم والمنعم عليه والمحب والتابع والحليف والعقيد والصهر وابن العم فيضاف كل معنى إلى ما يقتضيه.

• من تبعنا من يهود: أي في هذا العقد والعهد.

• الأسوة: المساواة والمواساة وهي أن ينزل غيره منزلة نفسه في النفع له والدفع عنه والسواء مثلها. واساه أي عالجه وداواه، واسى بين الناس أي ساوى وهو اسوتك أي أنت مثله وهو مثلك.

• سلم المؤمنين واحدة: يؤخذ من هذا أن إعلان الحرب على جماعة مسلمة إعلان للحرب على الأمة المسلمة كلها.

• على سواء وعدل: أي بالمساواة والعدل والمقصود أن يتفقوا على ذلك جميعاً والعدل الاستقامة ضد الميل. والموازنة والحكمة في التسوية وفي المساواة قال

تعالى: ﴿**الذي خلقك فسوّاك فعدلك**﴾ [الانفطار: ٧].

• غازية: الجماعة التي تخرج للغزو والحرب.

• يعقب بعضها بعضاً: أي يتناوبون إما بأن يكون الغزو نفسه نوباً فإذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها أو بالتناوب في استعمال ما معهم من دواب الحمل أي إن أفراد الحملة يعقب بعضهم بعضاً في الغزو أو في ركوب الدواب والمقصود التكافل والتعاون.

• يبيء بعضهم على بعض: باء إليه إذا رجع إليه فوافقه واحتمله وساواه بنفسه ودافع عنه ومنه باء الرجل بصاحبه إذا قتل به كفؤا ومنه أبأت لفلان قاتله إذا قتلته به. قيل في تفسير هذه العبارة: يقتل بعضهم قاتل بعض وقيل يشتركون معاً في تحمل ما ينال بعضهم من الخسائر والمقصود أعم من ذلك وهو المساواة والتكافؤ ورجوع بعضهم إلى بعض في كل أمورهم كلحمة واحدة ولذلك اتبع بذكر وحدتهم ومشاركتهم في الجهاد بأعز ما لديهم وهو دماؤهم.

• لا يجير مشرك: لا يسمح لأحد ممن بقي على شركه من أهل المدينة بأن يجير مالا أو نفساً لقريش سواء اعتبرنا أن هؤلاء المشركين قد دخلوا في الحلف ولم يذكروا إلا عرضاً لقلة شأنهم فيكون التكليف لهم هنا بالأصالة أو إنهم لم يدخلوا في الحلف فيكون التكليف لمن أسلم من قبائلهم لمنعهم من ذلك واعتبار أي إجاره من هذا النوع باطلة والوثيقة تفيد التعبئة العامة ضد قريش.

• اعتبطه: قتله بلا جناية أو جريرة توجب قتله.

• على بينه: دليل ثابت على جريمة القتل وشخصية القاتل.

• قود به: القاتل يقاد به ويقتل قصاصاً.

• محدثاً: الذي يجني جناية أو يرتكب جرماً.

• لا يؤخذ منه صرف ولا عدل: الصرف الرد والدفع. قال تعالى: ﴿**فما تستطيعون صرفاً ولا نصرا**﴾ [الفرقان: ١٩]، والعدل المساواة والمقصود الافتداء بما يساويه. قال تعالى: ﴿**وإن تعدل كل عدل لا يقبل منها**﴾ [الأنعام:

٧٠]. والمعنى أن لا شيء يحول دون عقابه.

• مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ مرجعه للحكم فيه إلى الله ورسوله.

• يوتغ: يهلك ويفسد ويوبق. نفسه: بالعقاب الذي يحل به. وأهل بيته بحرمانهم من عائلهم لأنهم لا يؤخذون بجريرته وفي نهاية الوثيقة: لا يكسب كاسب إلا على نفسه.

• بنو ثعلبة والشطيبة: قبيلتان من اليهود.

• وجفنة بطن من ثعلبه، البطن هو ما دون القبيلة وفوق الفخذ والمراد أنهم منهم وبنو ثعلبة هم بنو ثعلبة بن الفطيون وكان منهم مخيريق حبرهم أسلم وقتل يوم أحد شهيداً.

• إن البر دون الاثم: أي أن هذا العهد على التعاون في الخير والبر ولا يشمل أي تعاون على شر أو عدوان. والبر كذلك الوفاء والصدق وبر في يمينه إذا صدقه ولم يحنث والاثم أيضاً نقض العهد ونكثه.

• بطانة يهود: بطانة الرجل خاصته وأهل بيته وقيل بطانة يهود هم اليهود خارج المدينة.

• ولا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد: أي لا يخرج من المعاهدة.

• ولا ينحجر على ثار جرح: انحجر الجرح أي تحجر واجتمع وذلك قبل أن ينفجر والمعنى لا يجوز كتمان الثارات وانتظار فرصة إدراكها والمقصود أنه لا بد من تصفية الثارات. وروي لا ينحجز بالزاي المعجمة وحجزه إذا منعه وحال بينه وبين غرضه أي يجب التمكين من الاقتصاص في الدماء.

• الفتك: القتل.

• إن الله على أبر هذا: أي شهيد وراض بما فيه من البر.

• الصحيفة: الصك والوثيقة التي يكتب فيها عهد أو أمر رسمي أو غير ذلك والجمع صحف.

• النصح والنصيحة: نصح الشيء إذا خلص ومنه الحديث: الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم أي الاخلاص. والنصح نقيض الغش والمراد إرادة الخير للمنصوح له.

• يثرب حرام جوفها: الجوف المطمئن من الأرض. والعبارة تفيد تحريم الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض داخل يثرب.

• الجار كالنفس: الجار هو الحليف والذي تحرم بجوار أحد أي إن حقوق الجار وفرائضه تكون مثل حقوق المجير وفرائضه.

• غير مضار: الضرر عكس النفع والمراد الظلم. ويجوز أن يكون مسنداً إلى الفاعل أو إلى المفعول أي غير ظالم ولا مظلوم.

• لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها: الحرمة: ما يحمى ويصان من الانتهاك. والمقصود النفس والمال وما شابه ذلك. والجوار الحماية والمنع والمعنى لا يجوز إعطاء الجوار إلا لأهل قوم أو بإذنهم فلا يجير مستجيراً إلا بإذن مجيره.

• من حدث أو اشتجار: الحدث الأمر الحادث المنكر واشتجر القوم أي تنازعوا.

• إن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة شهيد على أتقاها والتقوى هي وقاية النفس وصيانتها عن كل مالا يليق بها.مثل الغدر والظلم.

• دهم يثرب: فاجأ أهلها بغائله من أمر عظيم. وداهمونا أي جاؤونا مفاجئين.

• يلبسونه: يتلبسون به ويعقدونه من لبسه إذا خالطه واشترك فيه. والمقصود إن المسلمين إذا دعوا اليهود إلى الصلح مع عدو لأهل الصحيفة أجابوهم وإن اليهود إذا دعوا المسلمين إلى مثل ذلك أجابوهم إلا محارباً في الدين.

• حصتهم: نصيبهم.
• المحض: الصادق الخالص.
• لا يحول هذا الكتاب دون ظلم أو آثم: لا يمنع من قصاصه.
• إن الله جار لمن بر واتقى: أي ناصر لمن صدق ووفى.

تعليقـــات:

أولاً: هذا هو نص الكتاب وقد ذكره ابن اسحق دون اسناده وذكره ابن أبي خيثمة فأسنده وقد تحرى رواياته في مختلف المراجع الاستاذ محمد حميد الله في كتابه الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة.

ثانيـاً: يعتبر هذا الكتاب أول عقد اجتماعي أساسه قيام أمة ذات هدف وسيادة مستمدة من هذا الهدف والأمة هي أمة إسلام والهدف تطبيق شريعة الله وحمـل راية الإسلام ويجوز لمن أراد أن يدخل في العقد دون أن يدخل في الهدف إذا اعترف وأقر بهذه السيادة فيحصل على مكاسب العقد من الحرية والحماية مقابل الالتزام بمطالبه وهو الإقرار بسيادة الشريعة الإسلامية، وأهدافها العليا أي أن غير المسلمين دخلوا في الجواب المدنية أو الوطنية في هذا العقد مع احتفـاظهم بدينهم. وعليه فالأمة في الإسلام أي جماعة المسلمين ذات الهـدف الـرسالي الجهادي هي الأصل والدولة أي الأرض والقوة التي تسمح بالتمكين للأمة هي وسيلتها لتنفيذ غاياتها من تطبيق الشريعة الإسلامية وبيان رسالة الله الناس وتمكينهم من سماع كلام الله بحرية وتحطيم الطواغيت الذين يجبرون الناس على التعبد لهم.

ثالثاً: ولئن لم يشترك في توقيع هذه الوثيقة من اليهود بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة فإنهم ما لبثوا بعد قليل أن وقعوا بينهم وبين النبي ﷺ صحفاً مثلها (حياة محمـد لمحمد حسين هيكل) ولكنهم ما لبثوا أن نقضوا عهودهم على التوالي وكلما سنحت لهم الفرصة وأحسوا في المسلمين ضعفاً وشملهم قوله تعالى: ﴿**إنَّ شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون فأما تثقفنهم في الحرب فشـرد بهم من خلفهم لعلهم يذكـرون**﴾ [الأنفـال: ٥٥-٥٧] وقـد استقـرت العلاقات بين الأمة المسلمة وأهل الكتاب في السنة التاسعة للهجرة واكتمال إقـامـة الحجة عليهم بفرعيهم بواسطة رسل رسول الله ﷺ إلى كبرائهم على أحكام سورة التوبة ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرّم الله ورسـولـه ولا يدينـون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا**

الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [براءة: ٢٩]. يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (أمر الله رسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى وكان ذلك في سنة تسع ولهذا تجهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك.. وكان ذلك عام جدب ووقت قيظ وحر وخرج رسول الله ﷺ يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل بها وأقام بها قريباً من عشرين يوماً ثم استخار الله في الرجوع فرجع عامه ذلك لضيق الحال وضعف الناس..) وقد استأنف أصحابه عليه السلام ما بدأه في غزوة تبوك فكانت الفتوح الإسلامية تلبية لهذه الآية الكريمة.

رابعاً: يلاحظ تكرار بعض العبارات وبعض المعاني بعبارات مختلفة في مواضع متعددة مما حمل البعض مثل د. حسين مؤنس ومونتجمري واط على الظن بأنها كتبت على مراحل متعددة ولكن تقسيم الوثيقة إلى ثلاث فقرات كما أسلفنا يجعلنا نفهم السبب في إعادة هذه المفاهيم في كل فقرة على طريقة الحقوقيين في عقودهم. كما تكررت جمل تفسيرية مثل وإن البر دون الاثم لنفي أي احتمال للتعاون في الإثم ومثل إن الله على أبر هذا لاداء نفس الغرض وتأكيد العهد. فإذا حذفنا المكرر واختصرنا أسماء القبائل وأضفنا المواد ذات نفس الموضوع إلى بعضها نستطيع الحصول على الصياغة التالية التي نقدمها للقارىء راجين من إخواننا الحقوقيين مراجعتها وتشذيبها. وقد حافظنا فيها قدر المستطاع على النص الأصلي وأضفنا من عندنا أسماء الأبواب والفصول ولعلنا بذلك نقرب هذه الوثيقة الهامة جداً للقارىء المعاصر وهذا هو هدفنا والله من وراء القصد.

بسم الله الرحمن الرحيم

دستـور المدينـة

■ الباب الأول: الدولة.

* الفصل الأول: أمة الإسلام

إن المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس.

إن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

إن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.
إن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم.
لا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن.
إن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

* الفصل الثاني: الأمم الداخلة في هذه الصحيفة تبعاً لأمة الإسلام.

من تبعنا من يهود فإن لهم النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

وإن البر دون الاثم وإن بينهم النصح والنصيحة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة.

كل بطن من بطون اليهود الداخلين في هذه الصحيفة أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته وإن بطانة يهود كأنفسهم.

وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ.

* الفصل الثالث: السلطة المرجعية.

وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ.

وأنه ما كان بين أهل الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ.

وأن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله ﷺ.

■ الباب الثاني: حقوق المواطن

* الفصل الأول: الضمان الاجتماعي:

كل بطن من المسلمين على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم ويفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

إن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

وإن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة.

* الفصل الثاني: الحرية الدينية.
للمسلمين دينهم ولليهود دينهم.

* الفصل الثالث: حرية الانتقال.
من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم.

* الفصل الرابع: حق العدالة في القضاء
إن النصر للمظلوم.

* الفصل الخامس: تقرير المسؤولية الفردية
لا يكسب كاسب إلا على نفسه.

* الفصل السادس: الأمن على النفس والمال.
راجع الفصل الثالث من الباب الثالث.

■ الباب الثالث: الشؤون الداخلية.

* الفصل الأول: التقسيمات الادارية.

كل بطن من بطون المسلمين على ربعته بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

كل بطن من بطون اليهود أمة مع المؤمنين مواليهم وأنفسهم.

* الفصل الثاني: التحالف والموالاة والجوار.

لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

وإنه لم يأثم أمرؤ بحليفه.

ذمة الله واحدة يجير على المؤمنين أدناهم

إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

لا تجار قريش ولا من نصرها.

لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن.

* الفصل الثالث: الأمن الداخلي.

إن يثرب حرام جوفها على أهل هذه الصحيفة.

إنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول.

إنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم وإنه لا ينحجر على ثار جرح.

إن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو اثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وإن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم.

إنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة أن ينصر محدثاً ولا يؤويه وإنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

إنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم.

■ الباب الرابع: النصرة والحرب والسلم.

* الفصل الأول: النصرة.

إن بين المؤمنين واليهود النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.

obeikandl.com

* الفصل الثاني: التعاون والنفقة في الحرب.

إن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً.

إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

* الفصل الثالث: السلم والصلح.

إن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

■ الباب الخامس: الانفاق في السلم والحرب.

إن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم

إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

نشرت في جريدة اللواء ١٩٩٢/٨/٥

obeikandl.com